﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ٧٦﴾ [آل عمران: 76]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

العلاقة بين التّأكيد على الوفاء، وإخلال بعض بني إسرائيل بالأمانة

تجسيدًا لمضمون الآية السّابقة، الّتي صنّفت النّاس إلى قسمين: مُؤدٍّ للأمانة ومماطلٍ فيها، وتفنيدًا لادّعاء اليهود أنْ لا سبيل لهم في الأميّين، جاءت هذه الآيةُ دالَّةً على تعظيمِ أَمر الوفاء بالعَهد، والدّعوة للحفاظ عليه والالتزام بأدائه، وذلك لأنَّ الطَّاعاتِ محصورةً في أمرين: التَّعظيم لأمر الله، والشَّفقة على خلق الله، فالوفاءُ بالعَهد مُشتملٌ عليهما معًا؛ لأنَّ ذلك سَببٌ لمنفعة الخلق، فهو شفقةٌ على خَلْقِ الله، ولمّا أمرَ اللهُ به، كان الوفاءُ به تعظيمًا لأمر الله، فثبتَ أنَّ العِبارةَ مُشتملةٌ على جميع أنواع الطَّاعات، والوفاء بالعَهد كما يمكن في حقِّ الغير، يُمكن أيضًا في حقِّ النَّفس؛ لأنَّ الوافي بعهد النَّفس، هو الآتي بالطَّاعات والتَّاركُ للمُحرَّمات؛ لأنَّه عند ذلك تفوزُ النَّفس بالثَّواب، وتبعدُ عن العِقاب[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَوْفَىٰ﴾: وَفَى الرّجل يَفِي وفاءً، وأوفى يُوفي إيفاءً، لغتان فصيحتان. قال الشّاعر:

وَفَاءً مَا مَعِيَّة مِنْ أَبِيهِ***لِمَنْ أَوْفَى بِعَهْدٍ أَوْ بِعَقْدِ[2]

ووَفَى: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكمَالٍ وَإِتمَام. مِنهُ الوَفَاءُ: إِتمَامُ العَهْدِ وَإِكمَالُ الشَّرطِ. وَوَفَى: أَوْفَى، فَهُوَ وَفِيٌّ. وَيَقُولُونَ: أَوفَيْتُكَ الشَّيءَ، إِذَا قَضَيتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا. وَتَوَفَّيْتُ الشَّيءَ وَاسْتَوفَيتُهُ؛ إِذَا أَخَذتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَم تَترُكْ مِنهُ شَيئًا. وَمِنهُ يُقَالُ لِلمَيِّتِ: تَوَفَّاهُ اللهُ[3]. و﴿أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ أي: التزمَ بالوفاءِ بعهدِه، ويكون ذلك فِيمَا بَينه وَبَين اللهِ استقامةً وحُسْنَ طويّةٍ، وما بَينه

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 8/265.
(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة: 1/244.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (وفى).

وَبَين النَّاس معاملةً وسيرةً سويّةٍ، كما يلتزم التّقوى المنصوص عليها مع الوفاء المذكور؛ بالنّأي عَن نقض الْعَهْد بالخيانة، وَالصّدق في أدائه للْأَمَانَة.

2) ﴿بِعَهۡدِهِۦٓ﴾: العَهدُ: الوَصِيَّةُ والتَّقَدُّمُ إلى صاحبكَ بشيءٍ، ومنه اشتُقَّ العَهدُ الّذي يُكتب لِلوُلاةِ، ويُجمَعُ على عُهودٍ. وقد عَهِدَ إليه يَعهَدُ عَهدًا والعَهدُ: المَوثِق وجمعُه عُهُود. و﴿أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦٓ﴾، أي: لم يَخُنْ[1]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾ [الرّعد: 20]، وفي العربيّة؛ الوأيُ: هو الوعد الّذي يوثقه الرّجل على نفسه، والعهد الّذي يقطعه، ويعزم على الوفاء به، وأنشد أبو عبيد:

وَمَا خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَيْتُ بِعَهْدِهِ***وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُضْطَرَّ، إِذْ جَاءَ قَانِعَا[2]

3) ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾: اتَّقى كانَ في الأصلِ اوْتقى، والتَّاءُ فِيها تاءُ الافتِعالِ، فأُدْغِمت الواوُ في التَّاءِ وشُدِّدَتْ فقيلَ: اتّقى، ثمَّ حَذَفُواْ أَلِفَ الوَصل وَالوَاو الَّتِي انْقَلَبَتْ تَاء، فقيلَ: تَقى يَتّقي بمعنَى اسْتَقْبل الشّيءَ وتَوَقّاهُ، وَإِذا قَالُواْ: اتَّقَى يَتَّقي، فالمَعنَى أنَّه صارَ تَقِيًّا، ويقالُ في الأوَّل تَقى يَتّقي ويَتّقَى، وقولهُ ﷻ: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ٥٦﴾ [المدّثر: 56]؛ أَي: هُوَ أهلُ أَن يُتَّقَى عِقابُه، وأهلُ أَن يُعمَلَ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى مَغفِرَتِه[3].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لا ينال رضا الله ومحبّته إلّا المُوفون بالعهد من المتّقين

إنَّ الَّذي يَنالُ مَحبَّةَ اللّه ورضَاه سبحانه وتعالى، لا بدَّ أن يتحقَّقَ فيه وصفَان: أوَّلهما: الوفاءُ بالعَهدِ، فكلُّ ما يلتزمُه مِنْ عُهود، سواء أَكانَ موضُوعها أمرًا ماديًّا كأداء الأمانات، أم كان الموضوعُ أمرًا معنويًّا كالقيام بحقٍّ من الحقوق الوفاءُ به يستوجبُ رضا اللّه سبحانه، وكلُّ غَدرٍ يكون فيه إبعادٌ عن رِضوان اللّه سبحانه ومحبَّته، ويدخلُ في العهودِ ما أودعه اللّه سبحانه، قَلبَ كُلِّ إنسانٍ مِنْ إدراكٍ للحقِّ، وفهمٍ له وإدراكٍ لمعنى الدَّليل، فإذا لم يُذعن له ويعلنه لَا يكون مُوفيًا للعَهد، الوصفُ الثَّاني المستوجبُ لرضا اللّه ومحبَّته:

(1) عبد الله بن عبّاس، تنوير المقباس، ص: 50.
(2) ابن منظور، لسان العرب: 15/377.
(3) الجوهري، الصّحاح: (وقى)، والزَّبيدي، تاج العروس: (وقي).

هو التَّقوى، بأن يَشعُرَ بحقّ الغيرِ عليه، ويؤمنَ به، ويجعلَ بينه وبين الاعتداء أيًّا كان نوعُه وقايةً[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ ﴿بَلَىٰ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾:

﴿بَلَىٰ﴾ حَرفُ جَوابٍ، وهو مختصٌّ بإبطال النَّفي، فهو هنا لإبطال قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾، وهو غير مختصٍّ بجواب الاستفهام المنفي، بل يُجاب بهِ عند قصد الإبطال، وأكثر مواقِعِه في جواب الاستفهام المنفي، وَجِيء في الجواب بحكمٍ عامٍّ ليشمل المقصودَ وغيره؛ توفيرًا للمعنى، وقصدًا في اللَّفظ[2].

تَعْمِيمُ الْجَوَابِ تَوْفِيرٌ لِلْمَعْنَى وَقَصْدٌ فِي اللَّفْظِ

أَثَرُ الْوَقْفِ وَالِاسْتِئْنَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾:

جاءت ﴿بَلَىٰ﴾ في الآية على وجهين:

أحدهما: أنَّه لمُجرَّد نفي ما قبله، وهو قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾، فقال اللهُ تعالى رادًّا عليهم: بلى عليهم سبيلٌ في ذلك، وهذا اختيار الزَّجاج، قال: وعندي وقفُ التَّمام على ﴿بَلَىٰ﴾، وبعده استئنافٌ.

الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ

والآخَر: أنَّ ﴿بَلَىٰ﴾ كلمةٌ تُذْكَرُ ابتداءً لكلامٍ آخر يُذْكَرُ بعده؛ وذلك لأنَّ قولهم: ليس علينا فيما نفعلُ جناحٌ، قائمٌ مقامَ قولهم: نَحنُ أحبَّاء الله تعالى، فَذَكَرَ الله تعالى أنَّ أهلَ الوفاء بالعَهد والتُّقى همُ الَّذين يُحبُّهم الله تعالى لا غيرهم، وعلى هذا الوجه؛ فإنَّه لا يَحْسُنُ الوقَف على ﴿بَلَىٰ﴾[3].

دِلَالَةُ اللَّفِّ والنَّشْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾:

قول الله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ يحتملُ أن يكون من

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 3/1284.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 3/289.

(3) الواحدي، التفسير البسيط: 5/369، والرازي، مفاتيح الغيب: 8/264 - 265.

مِـنْ طَـرَائِـقِ الْـقُـرْآنِ الْكَرِيمِ فِي شَـدِّ انْتِبَاهِ الْمُتَلَقِّي إِخْـرَاجُ الْـكَـلَامِ عَـلَى خِـلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

اللَّفُّ والنَّشر غير المرتَّب، فقوله: ﴿بَلَىٰٓ﴾ راجعٌ لـ ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، و﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ راجعٌ لقولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾[1]، وفي مخالفة النَّشْر لترتيب اللَّفِّ من شدِّ الذِّهْنِ ولَفْتِ انتباهِهِ ما يستلزِمُ معه إعمال الفِكْرِ والتَّأمُّلِ.

دِلَالَةُ (الْبَاءِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾:

التَّذْكِيرُ بِالْعَهْدِ مَظِنَّةُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ

الْبَاءُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ للملاصقة، وأفادت هذه الدِّلالةُ التَّذكيرَ بالعهدِ المقطوعِ عليه في التَّوراة الَّذي لاصقَهُ فلا انفكاكَ منه، فأصبحَ لازمًا له، تَترتَّب عليه آثارُه ويُحاسَبُ عليه، فإذا عَلِمَ المُخاطَب ذلك؛ عادَ إلى رُشده وعَهدِه ودخلَ الإسلامَ[2].

سِرُّ اخْتِيَارِ لَفْظِ (الْعَهْدِ) دُونَ غَيْرِهِ:

تَـيْـسِـيرُ الـلـهِ تَـعَـالَى سُـبُـلَ التَّوْبَةِ لِعِبَادِهِ

إنَّ العَهدَ أخفُّ في الالتزام مِن العَقْدِ والميثاق، فكان ذلك من باب التَّخفيف عليهم، والتَّحبيب لهم، لعلَّهم يَستجيبُونَ لِلْوَفاء بعهد الله تعالى، فالله تعالى يُريدُ أن يُيسِّرَ عليهم الوفاءَ بالالتزام، لكنَّهم أَبَوا.

وفيه أيضًا إشارةٌ إلى مُخاطبة نفوسهم بما يُحبُّون، فالتَّوراةُ عند اليهود تُسَمَّى: عَهْدًا، ولَمَّا أُضيف الإنجيلُ إلى التَّوراة سُمِّي عهدًا قديمًا وجديدًا، وفي هذا إعجاز للقُرآن الكريم؛ لإخبارِهِ بغَيبٍ لم يَطَّلع عليه إلَّا عُلماؤُهم.

تَعْيِينُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾:

أَعْظَمُ عَهْدٍ أُخِذَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ هُـوَ الْإِيـمَـانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ﴾ جملةٌ مستأنفةٌ مُقرِّرةٌ للجُملة الَّتي سدّت ﴿بَلَىٰٓ﴾ مَسدَّها، والضَّميرُ في ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ عائدٌ على ﴿مَنْ﴾، ويحتمِلُ عودُهُ على الله تعالى.

ويدخلُ في الوفاء بالعَهد العَهدُ الأعظم؛ ممَّا أُخِذَ عليهم في

(1) تفسير ابن عرفة: 1/374.

(2) الجهني، أثر دلالات حروف المعاني الجارة في التفسير، ص: 152.

كتابهم مِن الإيمان برسول الله ﷺ، سواء أُضيف العَهدُ إلى ﴿مَنۡ﴾، أو إلى ﴿ٱللَّهِ﴾ في الآية السابقة، والشَّرائط للجُملة الخبريَّة أو الجزائيَّة بـ﴿مَنۡ﴾ هو العموم الَّذي في ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ، أو ما قبله؛ أي: فَرْدٌ مِنۡ أَفْرَادِهِ.

ويحتملُ أن يكون الخبر محذوفًا؛ لدِلالة المعنى عليه، والتَّقدير: يُحِبُّهُ اللهُ[1].

فَائِدَةُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ﴾:

الْحَثُّ عَلَى تَقْوَى اللهِ تَعَالَى وَالِالْتِزَامِ بِحُدُودِهِ

في إيراد قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ﴾ ثلاثة أوجه[2]:

أوَّلُها: أنْ تُجعَلَ التَّقوى لفظًا عامًّا.

ثانيهما: أن تُجعل التَّقوى لفظًا خاصًّا، فيكون من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

ثالثها: أن يكون من عطفِ السَّبب على المسبَّب؛ لأنَّ المرادَ اتِّقاءُ الله تعالى بالوفاء بعهدِهِ.

وعلى الوجه الثَّاني؛ فإنَّ فيه رفعًا لشأن التَّقوى حيث ذُكرت مرَّتين؛ مرَّةً على جهةِ الانفرادِ، وأخرى على سبيل الاندراج في العهدِ، فإنَّ من جملة العهدِ تركَ المناهي وفعلَ الأوامرِ.

دِلَالَةُ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

مِنْ فَوَائِدِ الْإِظْهَارِ مَوْضِعَ الْإِضْمَارِ التَّنبيهُ، والتَّعليلُ، والتَّعميمُ

في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ وجهان:

أحدهما: إمَّا أن يكون من وضعِ الظَّاهر موضع المُضمر، والمعنى: فإنّ اللّه يحبُّهم.

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/225، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/24، والطِّيبي، فتوح الغيب: 4/149.
(2) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/374. الرَّاغب، تفسير الراغب: 2/658.

والآخر: أن يكون المرادُ جنسَ المتَّقين، فيتناول التَّقيَّ الَّذي لم تُوضع تحتَ يدِه أمانة[1].

وفي الإظهارِ موضعَ الإضمارِ على الوجهِ الأوَّلِ فوائد:

أوَّلها: تَنْبِيهُ المُخاطب؛ ووجهُ ذلك أنَّ الكلام إذا كان على نسقٍ واحدٍ لم يكن فيه ما يستدعي الانتباه؛ فإذا تَغيَّر الأسلوبُ وجاء الاسمُ مُظهرًا موضع الإضمارِ؛ فإنَّ المتلقِّي يكمُلُ انتبَاهُهُ.

ثانيهَا: أنَّ في الإظهار موضعَ الإضمارِ تعليلًا لِلْحُكْم الذي جاء فيه الإظهارُ؛ فلو جاء النَّظمُ القرآنيُّ: (فإنَّ الله يحبُّهم)؛ لم يكن فيه إظهار العِلّة كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنَّه إذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أفاد أنَّ علَّةِ محبَّةِ الله لهم هو تقواهم إيَّاه، فإنَّك إذا قُلتَ: جاءني يزيدُ الظَّريف فأكرمتُه، لم يقتضِ صريحُ اللَّفظ أنَّ إكرامك إيَّاه لظرفه.

وفيهِ إيماءٌ إلى أنَّ الله تعالى لا يحبُّ اليهود بوجهٍ، وبيانه: أنَّ الله يُحبُّ المُتَّقين، والذي لا يوفي بعهده فليس بِمُتَّقٍ، واليهود غيرُ مُوفين؛ فدلَّ على أنَّ الله تعالى لا يُحبُّهم[2].

ثالثها: أنَّهُ يُفيد التَّعميم؛ أي: كلّ من يَعمّه هذا المُظهَر، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: 98]، ولم يقل: (فإنَّ الله عدُوٌّ لَهُ)؛ لأجل أن يشملَ كلَّ كافرٍ، سواءٌ أكان كُفرُهُ بهذه العداوة أم بغيرها، فيكونُ في هذا تعميمٌ لِلْحُكْم[3].

عِلّةُ التَّعْبِيرِ بِالتَّقوى دُونَ غَيْرِهَا:

أَسَـــاسُ التَّقْوَى الْعَمَلُ بِـالْمَـأْمُـورَاتِ وَاجْـتِـنَـابُ الْمَنْهِيَّاتِ

جاء التَّعبير بالتَّقوى في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأنَّ التَّقوى أساسُها العَمَلُ بالمأمورات واجتناب المنهيَّات، وما سَبق من الآيات يُشيرُ إلى وقُوع اليهود في قبائح دينيَّة، وخيانة ماليَّة من بعضِهم، وهذا يعني الوقوعَ في المنهيَّات؛ ولذا أثنَى على المتَّقين؛ إذِ التَّقوى مانعةٌ من الوقوع في المحظوراتِ بِأنواعها كلِّهَا.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 1/374، والقنوجي، فتح البيان: 2/269.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 2/658.
(3) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة آل عمران: 1/429 - 430.

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ مِنۡ قَوۡلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

الْحَضُّ عَلَى التَّقْوَى وَشَرَفُ أَهْلِهَا

جِيءَ بلفظ: ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ معرَّفًا باللَّام الجنسيَّة؛ حضًّا على التَّقوى، وتشريفًا لأهلها[1]؛ وبين لفظي: ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ و﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ جناسُ الاشتقاقِ[2]؛ ليُضْفِي على السِّياقِ وَقْعًا ورونقًا لطيفًا.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

أَوْفَى ووَفَّى:

تَدُور المادّةُ اللُّغويّة (وَفَى) حولَ الإكمال والتَّمام، وهو إتمامُ العَهدِ وإكمالِ الشَّرْطِ، يقال: أَوفَيْتُكَ الشَّيءَ واستَوفَيتُه إذا أخذته كاملًا حتَّى لم تترك منه شيئًا، ويُقال في التَّأدية والعَطاء: أوفيته حقَّه ووفَّيتُه أجرَه: أعطيتُه إيَّاه وافيًا[3]، إذن لفظ (أوفى) للعهدِ والكَيْلِ والوَزْنِ، و(وَفَّى) للتّأدية والعطاء. فمن استعمالات (أَوْفَى) في العَهدِ قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: 40]، وقوله: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ﴾ [آل عمران: 76]. وفي الكَيل والميزان قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الأنعام: 152]، ومن استعمالات (وَفَّى) في التَّأدية والعَطاء قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلّٗا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمۡ رَبُّكَ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ﴾ [هود: 111]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: 57].

ومن الفُروق أيضًا أنَّ (وَفَّى) بالتَّضعيف أبلغُ من (أَوْفَى)؛ لأنَّ (فَعَّل) يدلُّ على التَّقصِّي والتَّدرّج شيئًا فشيئًا، والَّذي يُفعل مُدرَّجًا يكون أَتقَنَ وأكملَ؛ لذلك نَجِدُ القرآنَ في حديثه عن جزاء الصَّابرين، يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: 10]، فعبَّر بالتَّضعيف للمُبالغة في الإكرام، وإعطاء الأجر بغير

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/225.
(2) الزُّحيلي، التَّفسير المنير: 3/264.
(3) ينظر في هذه المعاني: ابن فارس، مَقاييس اللُّغة، وابن منظور، لسان العرب، والأزهري، تهذيب اللّغة: (وفى).

حِسَاب، وأيضًا مدح سيّدنا إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النّجم: 37] بكلِّ ما كُلِّف به على وجه الكمال والتَّمام، ومعلومٌ أنَّ التَّكاليفَ لم تكن في آنٍ واحدٍ.

العَقْد والعَهْد والميثاق:

أَصلُ العَقْدِ في اللُّغة، نَقيضُ الحَلِّ، واستُعير لمعنى توكيد اليَمين والعَهد، فالعَقْدُ أشدُّ العُهُود توكيدًا، أمَّا العَهدُ في اللُّغة: الإقرارُ بالمحافظة على الشّيءِ، وقالوا تَعَهَّدَ الشَّيءَ وتَعَاهَدَهُ: حافَظ عليه، والميثاقُ في اللُّغة: حَبْلٌ أو قَيْدٌ يُشَدُّ به الأَسِير، ثُمَّ أُطلقَ على العَهد المحكم، من باب شِدَّة الالتزام، وبذلك يكونُ الميثاق أعلاها، ويليه العَقْد، ثمَّ العَهد المُعبَّر عنه بالمُحافظة والالتزام، والقرآن الكريم في استعمالاته لهذه الألفاظ يُؤكِّد هذه الدَّلالات، فقال في العُقُود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، والمُراد بها التَّكاليفُ الشَّرعيَّة وغيرها من الالتزامات الماليَّة، ووصَفَ اليمينَ المؤكّدَ بالعَقد، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: 225]، وأمَّا الميثاقُ فقد ورد ذكره في عهد الله إلى أنبيائِه، ولشِدَّة أمر هذا العَهد وقوَّته سمَّاه ميثاقًا، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: 81] الآية، وَوَرَدَ في المعاهداتِ والمصالحاتِ بين النَّاس، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [النّساء: 90]، وفي المعاشرةِ الزَّوجيّةِ قال تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النّساء: 21] الآية، أمَّا العَهدُ فوردَ في آياتٍ عديدةٍ منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠﴾ [الرّعد: 20]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤﴾ [الإسراء: 34]، والغرضُ في كلِّ ذلك المحافظةُ والالتزام.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس، سورة آل عمران من الآية 39 إلى الآية 140
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 39 إلى الآية 140 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 5 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-57-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 5 : سورة آل عمران من الآية 39 إلى الآية 140.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-57-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1170694 بتاريخ 2023/03/14م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»